مرسوم رقم 2.62.240 بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.107 الصادر في 10 ذي القعدة 1380 الموافق 26 أبريل 1961 المسند بموجبه تفويض في السلطة والامضاء الى السيد أحمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكي ،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول

اللجان المكلفة بضم الاراضي بعضها الى بعض

الفصل 1

تتركب اللجنة المحلية لضم الاراضي من الاعضاء الآتي ذكرهم :

القائد المعني بالامر بصفة رئيس ،

قاضي الدائرة ،

ممثلان عن المكتب الوطني للري أو عن المكتب الوطني للتجديد القروي للقيام بمهام المقرر ،

المحافظ على الاملاك العقارية أو نائبه ،

ممثل عن مصلحة مسح الاراضي ،

ممثل عن وزارة الاشغال العمومية ،

رئيس مجلس الجماعة القروية المعنية بالامر أو أحد المساعدين المعينين من طرفه ،

ممثل عن الغرفة الفلاحية المعنية بالامر ،

أربعة ملاكين مستغلين فلاحيين في الجماعة والا فمستغلون غير ملاكين يعين ثلاثة منهم بناء على مداولة المجلس الجماعي والرابع يعينه عامل الاقليم ،

اعضاء نواب يعينون بنفس الكيفية للحضور في الجلسة عند تغيب عضو رسمي أو تداول اللجنة بشأن طلب يهم أحد الاعضاء الرسميين

الفصل 2

تؤلف اللجنة المختلطة من الاعضاء الآتي ذكرهم :

رئيس الدائرة الادارية التي تضم الجماعات القروية المعنية بالامر أو ممثله بصفة رئيس ،

ويساعده عند الاقتضاء القواد المعنيون بالامر ،

القاضي أو القضاة المعنيون بالامر ،

ممثلان عن المكتب الوطني للري أو عن المكتب الوطني للتجديد القروي للقيام بمهام المقرر ،

المحافظ على الاملاك العقارية أو نائبه ،

ممثل عن مصلحة مسح الاراضي ،

ممثل عن وزارة الاشغال العمومية ،

رؤساء مجالس الجماعات القروية المعنية بالامر أو المساعدون المعينون من طرف كل واحد منهم ،

ممثل عن الغرفة الفلاحية المعنية بالامر ،

ملاك مستغل بالقطاع الفلاحي يعينه عامل الاقليم ،

ملاكون مستغلون بالجماعات المنوي ضم اراضيها والا فمستغلون غير ملاكين يعينون بناء على مداولة المجالس الجماعية ويبلغون عددا يجعل مجموع ممثلي الجماعات القروية والغرف الفلاحية والمستغلين الفلاحيين معادلا على الاكثر لعدد مجموع ممثلي الادارة ،

أعضاء نواب يعينون بنفس الكيفية للحضور في الجلسة عند تغيب عضو رسمي أو تداول اللجنة بشأن شكوى تهم أحد الاعضاء الرسميين

ويحدد القرار المؤسسة بموجبه اللجنة التوزيع بين الجماعات المعنية بالامر للمقاعد المخصصة بالمستغلين الفلاحيين المعينين بناء على مداولة المجالس الجماعية ،

الفصل 3

يقصد بكلمة « لجنة » في الفصول التالية كلتا اللجنتين المحدد تأليفهما في الفصلين الاول والثاني من هذا المرسوم ،

الفصل 4

يمكن للجنة أن تستعين في اشغالها قصد الاستشارة بممثلي مصالح أخرى قد يعنيها الامر وكذا بالشخصيات المحلية التي ترى اللجنة فائدة في استشارتها ،

الفصل 5

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها بالمقر المعين في القرار الصادر بتأسيسها ولا يمكن أن تكون مداولاتها صحيحة الا اذا حضر الرئيس ونصف عدد أعضائها على الاقل من بينهم ممثلان عن المستغلين الفلاحيين ،

واذا لم يحضر عدد الاعضاء القانوني بعد استدعاء أول فان المقرر المتخذ بعد استدعاء ثان يكون نافذ المفعول ايا كان عدد الاعضاء الحاضرين ،

ويجب توجيه الاستدعاآت قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام على الاقل ،

وتتخذ المقررات بأغلبية الاعضاء الحاضرين العادية ، وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس ،

ويعين المقرر عونا للمكتب الوطني للري أو للمكتب الوطني للتجديد القروي للقيام بمهام كاتب اللجنة ، ويثبت محضر للجلسات في سجل مرقم موقع عليه ومفتوح لهذا الغرض ، ويوقع على المحاضر كل من الرئيس والمقرر ،

الجزء الثاني

التحفيظ ومشروع الضم

الفصل 6

تعلق في مقر السلطات المعنية بالامر قرارات السلطة المحلية أو الاقليمية المحدد بموجبها تاريخ افتتاح العمليات ودائرة المناطق المنوي ضم أراضيها بعضها الى بعض على التوالي ويعلن في الاسواق عن هذا التعليق ،

الفصل 7

تبلغ اللجنة هذه القرارات الى المحافظ على الاملاك العقارية الذى يوجه اليه فى نفس الوقت تصميم المنطقة المنوى ضم اراضيها بعضها الى بعض والقائمة التجزيئية بعد أن تضعهما مصلحة مسح الاراضى وتحتوى القائمة على اسماء وعناوين جميع ملاكى الاراضى بهذه المنطقة ومساحة القطع التى يمتلكونها وقيمها على وجه التقريب

الفصل 8

يتولى المحافظ على الاملاك العقارية فى الحين انذار ارباب العقارات التى لم تحفظ بعد أو التى هى فى طور التحفيظ بأن يوجهوا الى المحافظة على الاملاك العقارية فى ظرف شهر واحد مطلبا للتحفيظ محررا طبقا لمقتضيات الفصول 13 و 14 و 15 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بتحفيظ العقارات ولمقتضيات النصوص الموالية له ،

الفصل 9

تجرى حتما المسطرة الاستثنائية المبينة فى هذا المرسوم على مطالب التحفيظ المودعة من قبل ،

الفصل 10

ينشر فى الجريدة الرسمية — بعد انتهاء أجل الشهر الواحد المنصوص عليه فى الفصل الثامن أعلاه — ملخص اجمالى يشمل جميع المطالب المودعة .وموجز للقائمة التجزيئية المتعلقة بالاملاك التى لم يودع مطلب فى شأنها ويخبر الملاكون المعنيون بالامر صراحة عن طريق هذا النشر بأن عدم امتثالهم انذار المحافظ على الاملاك العقارية يؤدى حتما الى تحفيظ املاكهم الموجودة فى المنطقة المنوى ضم أراضيها بعضها الى بعض ،

واذا كانت المطالب المودعة بعد تاريخ النشر المقرر فى المقطع الاول من هذا الفصل تدخل تغييرا على البيانات الاساسية المضمنة فى ملخص المطالب المودعة فينشر ملخص استدراك على نفقة المعنيين بالامر ،

الفصل 11

تعمل اللجنة المختصة بمجرد نشر القرارات المنصوص عليها فى الفصل السادس أعلاه على وضع جميع المستندات اللازمة لمعرفة حالة الاستغلالات الفلاحية الموجودة بالمنطقة ،

الفصل 12

تضع المصالح التقنية للمكتب الوطنى للرى أو للمكتب الوطنى للتجديد القروى مشروع الضم فى نفس الوقت الذى تجرى فيه عمليات التحفيظ ، ويشمل هذا المشروع :

1 — تصميم الضم المقترح مع القوائم التجزيئية المطابقة له ،

2 — مذكرة تفسيرية يبين فيها عند الاقتضاء تفصيل ومبلغ الغبطة الواجب دفعها أو الاشغال الواجب انجازها عملا بمقتضيات الفصل العاشر من الظهير الشريف الصادر بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ،

ويضاف الى هذا المشروع :

1 — تصميم تجزيئى للمنطقة المعنية بالامر قبل الضم يتضمن على الخصوص ما يلى :

القطع والعقارات التى لا يمكن ادخالها فى مشروع الضم الا بموافقة أربابها ،

أهم أنواع الاراضى والمزروعات والمغروسات ،

ترتيب القطع حسب اصناف الاراضى مع بيان قيمها التقريبية ،

الطرق والممرات والمسالك ،

2 — قائمة تجزيئية للاملاك قبل ضمها مرفوقة بجدول ابجدى يحمل أسماء المظنون أنهم أرباب هذه الاملاك ،

3 — مشروع خاص بشبكة الرى وصرف المياه وتخطيط الطرق ،

4 — الاوراق الاخرى اللازمة لاثبات مشروع الضم عند الاقتضاء ،

الفصل 13

يعرض مشروع الضم للبحث فيه طيلة شهر واحد بعدما تصادق عليه اللجنة ويقع الاعلان عن البحث بواسطة اعلانات تنشر فى مركز السلطة المحلية ويشار فيها الى أن مشروع الضم والاوراق المضافة اليه توجد رهن اشارة العموم فى مركز لجنة الضم ،

ويعلن فى الاسواق عن ايداع هذه المستندات ،

وتحدد اللجنة مشروع الضم بعد اطلاعها على الملاحظات المقدمة خلال البحث والواجب تضمينها فى سجل خاص مرقم وموقع عليه يفتح لهذا الغرض ويحتفظ به فى مقر اللجنة ، واذا تبين لها أنه من اللازم تغيير المقتضيات الاساسية للمشروع الاصلى ، فان المشروع المغير يعرض ضمن نفس الشروط للبحث فيه طيلة خمسة عشر يوما ، وتتبع نفس الطريقة اذا طلب رئيس الحكومة ادخال تغيير على المشروع عملا بالفصل الثالث عشر من الظهير الشريف رقم 1.62.105 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962

الفصل 14

يوجه رئيس اللجنة الى وزير الفلاحة لاجل المصادقة المشروع النهائى للضم والاوراق المضافة اليه ومحضر اللجنة ،

الجزء الثالث

انجاز أعمال الضم

الفصل 15

يحرر المحافظ على الاملاك العقارية — بمجرد ما ينشر فى الجريدة الرسمية المرسوم الصادر بالمصادقة على مشروع الضم — اعلانا يعين فيه يوم وساعة الشروع فى تحديد الاملاك الموجودة فى المنطقة وفقا لمشروع الضم المصادق عليه ،

على أن الاعلان والملخصات المنشورة فى الجريدة الرسمية عملا بالفصل 10 أعلاه تبلغ قبل التاريخ المعين لوضع الانصاب بعشرة أيام كاملة على الاقل الى كل من حاكم الصلح وحاكم السدد والقائد والقاضى قصد تعليقها فى محاكمهم وبمجرد ما يتم التحديد توجه شهادة بالتعليق المذكور الى المحافظ على الاملاك العقارية ،

ويعلق أيضا الاعلان والملخصات المذكورة فى مقر المحافظة على الاملاك العقارية ،

الفصل 16

يستدعى المحافظ فى نفس الوقت لجنة الضم وأرباب الاملاك المعنيين بالامر وأصحاب الحقوق العينية ومن يكون لهم تدخل فى مسطرة التحفيظ ليحضروا عمليات وضع الانصاب ،

الفصل 17

يطالب المحافظ أرباب القطع التى وقع تحفيظها بأن يدعوا فى المحافظة العقارية نظائر رسومهم العقارية قصد مطابقتها مع تصميم الضم ، ويحدد من جهة أخرى التاريخ الذى تجرى فيه المطابقة بعين المكان ويستدعى لهذه العملية اللجنة المختصة وكل من يعنيه الامر ،

الفصل 18

يشرف على أعمال التحديد المحافظ أو نائبه ويساعده فى ذلك مهندس اخصائى فى مسح الاراضى ويصح اجراء أعمال التحديد ولو لم يحضر من يهمهم الامر ،

الفصل 19

يشتمل المحضر المحرر أثناء التحديد وفقا للشروط القانونية على البيانات الاساسية المنصوص عليها فى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ فى 4 صفر 1357 الموافق 5 ابريل 1938

ويوضع على الفور تصميم عقارى لمختلف الاملاك المحددة على الشكل المذكور ،

الفصل 20

لا يقبل – بعد مضى ستة أشهر تبتدىء من يوم نشر المرسوم الصادر بالمصادقة على تصميم الضم – أى تعرض أو طلب للتقييد عدا الطلبات المتعلقة بمسائل الضم والمقدمة طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ ،

الفصل 21

يحاط علم الملاكين الذين يهمم الامر بجميع ما يقدم من التعرضات وطلبات التسجيل ، أما الملاكون الذين لم يقدموا بعد مطالب لتحفيظ أملاكهم فيشعرون بأنهم اذا لم يخبروا المحافظ بعزمهم قبل انصرام الاجل المحدد فى الفصل 20 أعلاه فان سكوتهم يعتبر بمثابة موافقة غير أن هذا المقتضى لا يطبق على الملاكين الذين لم تصل اليهم الاعلامات طبق الكيفيات المنصوص عليها فى الفصل 56 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بمثابة قانون المسطرة المدنية ،

الفصل 22

يتولى المحافظ عند انتهاء الاجل المنصوص عليه فى الفصل العشرين وضع الرسوم العقارية للقطع التى طلب تحفيظها والتى لم يقدم فى شأنها أى تعرض أو طلب للتسجيل ،

ويعمد تلقائيا فى نفس الوقت الى المطابقة بين الرسوم العقارية المسلمة من قبل ان اقتضى الحال ذلك ،

الفصل 23

يضع المحافظ تلقائيا بعد انقضاء نفس الاجل رسوما عقارية للقطع التى لم يقدم اصحابها مطلبا لتحفيظها كما يحيط هؤلاء الملاكين علما بأن رسوم الملكية التى قد توجد بأيديهم ستصير عديمة القيمة ،

الفصل 24

يرسل المحافظ الى كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية الملفات التى كانت موضوع تعرضات أو طلبات للتسجيل لم يوجد حل لها وذلك كلما تم تحضير هذه الملفات ،

الفصل 25

ان الاعلانات والانذارات والمطالبات والاستدعآت المنصوص عليها أعلاه يصح توجيهها الى المدعى العام وكيل الدولة اذا لم يتأت تبليغها بصفة قانونية الى من يهمهم الامر وتستثنى من ذلك مقتضيات الفصل الواحد والعشرين أعلاه ،

الفصل 26

تكون جميع الاجرآت المنجزة تلقائيا موضوع قائمة حسابية ، وتستوفى الصوائر اللازمة ممن يعنيهم الامر عند انتهاء المسطرة ،

الفصل 27

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة كل واحد منهما فيما يخصه ،

الفصل 28

يلغى القرار الوزيرى الصادر فى 13 جمادى الثانية 1371 الموافق 10 مارس 1952 بتطبيق الظهير الشريف الصادر فى 11 جمادى الثانية 1371 الموافق 8 مارس 1952 بضم الاراضى الفلاحية الواقعة بوادى فارغ والسلام .

وحرر بالرباط فى 22 صفر 1382 موافق 25 يوليو 1962

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للديوان الملكى

الامضاء : احمد رضا كديرة

مرسم رقم 2.62.364 يغير بموجبه المرسوم رقم 2.62.149 الصادر فى 5 ذى القعدة 1381 الموافق 10 أبريل 1962 بتحديد الكيفيات الممثلة بها فى المجالس الجهوية للقرض الفلاحى وفى المجلس الادارى للصندوق الوطنى للقرض الفلاحى الصناديق المحلية او مؤسسات القرض الفلاحى المقبولة

الحمد لله وحده

ان رئيس الحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.107 الصادر فى 10 ذى القعدة 1380 الموافق 26 أبريل 1961 المسند بموجبه تفويض فى السلطة والامضاء الى السيد أحمد رضا كديرة المدير العام للديوان الملكى ،

مقرر المجلس الادارى للمكتب الوطنى للرى الصادر فى 19 يبراير 1964 المفروضة بموجبه فى دائرة الرى بملوية السفلى وجيبة عن استعمال ماء الرى مماثلة للوجيبة المحددة فى دائرة الرى بسيدى سليمان.

الفصل 16.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.38 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكى رقم 136.65 الصادر فى 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف الصادر بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ،

نرسم ما يلى :

الفصل 1.

تغير كما يلى الفصول 1 و 2 و 5 و 10 و 12 و 15 و 18 و 24 من المرسوم رقم 2.62.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) :

« الفصل 1. — تتألف اللجنة المحلية لضم الاراضى من الاعضاء « الآتى ذكرهم :

« القائد المعنى بالامر بصفة رئيس ؛

« قاض يعينه رئيس محكمة السدد التى يجرى ضم الاراضى بدائرة نفوذها ؛

« ممثلان للمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر « او المصالح الاقليمية المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى « للقيام بمهام المقرر. »

(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل 2. — تتألف اللجنة المختلطة لضم الاراضى من الاعضاء « الآتى ذكرهم :

« رئيس الدائرة الادارية التى تضم الجماعات القروية المعنية بالامر « أو ممثله بصفة رئيس ويساعده عند الاقتضاء القواد المعنيون بالامر ؛

« قاض يعينه رئيس المحكمة الداخلة فى دائرة نفوذها الجماعات « المعنية بالامر ؛

« ممثلان للمكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر « أو المصالح الاقليمية المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى « للقيام بمهام المقرر. »

(الباقى لا تغيير فيه.)

« الفصل 5. — (المقطع الاخير) ويعين المقرر عونا من المكتب « الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى بالامر او المصالح الاقليمية « المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى للقيام بمهام كاتب اللجنة « ويثبت محضر للجلسات فى السجل المرقم الموقع عليه « المفتوح لهذا الغرض ، ويوقع على المحاضر كل من الرئيس والمقرر. »

« الفصل 10. — يودع المحافظ على الاملاك العقارية بمكتب السلطة « المحلية بعد انتهاء أجل الشهر المنصوص عليه فى الفصل 8 ملفا « يشتمل على بيان وتصميم تجزيئيين للمنطقة.

« وينشر اعلان حول الايداع المذكور بالجريدة الرسمية ويعلق « طيلة ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ النشر فى مكان بارز بمكاتب :

« القائد أو القواد المعنيين بالامر والمحافظة على الاملاك العقارية « ومحكمة السدد.

« ويخبر الملاكون صراحة عن طريق هذا النشر بأن عدم امتثالهم « انذار المحافظ على الاملاك العقارية يؤدى حتما الى تحفيظ « املاكهم الموجودة فى المنطقة المزمع ضم اراضيها بعضها الى بعض

« ويوجه القائد ورئيس محكمة السدد الى المحافظ على الاملاك « العقارية بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المشار اليه أعلاه شهادة « تثبت استيفاء الاجراآت الخاصة بتعليق الاعلان.

« واذا أدخل تغيير على البيانات الاساسية المضمنة فى البيان « التجزئى المشار اليه فى المقطع الاول من هذا الفصل أودع بيان « مغير له بمقر السلطة المحلية المعنية بالامر.

« وينشر اعلان حول هذا الايداع بالجريدة الرسمية ويعلق طبق « الشروط المنصوص عليها أعلاه.

« ويجوز لكل شخص ان يطلع بدون صائر فى مقر السلطة المحلية « والمحافظة على الاملاك العقارية على البيانات والتصاميم المبينة « فى هذا الفصل. »

الفصل 12. — يضع المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى المعنى « بالامر او المصالح الاقليمية المختصة بوزارة الفلاحة والاصلاح « الزراعى مشروع ضم الاراضى فى نفس الوقت الذى تجرى فيه « عمليات التحفيظ ويشتمل هذا المشروع على :

« 1 — تصميم لضم الاراضى بعضها الى بعض يقترح مشفوعا « بالبيانات التجزئية المطابقة ؛

« 2 ـ مذكرة تفسيرية تتضمن عند الاقتضاء تفصيل ومقدار المبالغ « المدركة الواجب دفعها أو الاداآت المتعين انجازها طبقا لمقتضيات « الفصل 10 من الظهير الشريف الصادر بضم الاراضي الفلاحية بعضها « الى بعض.

« ويضاف الى هذا المشروع :
(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 15. ـ (المقطعان الثاني والاخير) ويبلغ هذا الاعلان قبل « التاريخ المعين لعمليات التحديد بشهر واحد على الاقل الى رئيس « محكمة السدد والقائد اللذين يعملان على تعليقه بمقر مكاتبهما ، « وتوجه شهادة بهذا التعليق الى المحافظ على الاملاك العقارية بمجرد « انجاز اعمال التحديد.

« ويعلق الاعلان المشار اليه اعلاه بالاضافة الى ذلك في مقر « المحافظة على الاملاك العقارية. »

« الفصل 18. ـ يقوم بعمليات التحديد مهندس قائس بمصلحة « مسح الاراضي بصفته منتدبا من المحافظ على الاملاك العقارية ، « ويصح القيام بهذه العمليات ولو لم يحضر المعنيون بالامر. »

« الفصل 24. ـ يرسل المحافظ على الأملاك العقارية الى كتابة « الضبط بالمحاكم الاقليمية الملفات التي قدمت بشأنها تعرضات « أو طلبات تسجيل لم يوجد حل لها وذلك كلما تم تحضير « هذه الملفات. »

الفصل 2.

يلغى الفصل 26 من المرسوم رقم 2.62.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962).

الفصل 3.

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

مرسوم رقم 2.69.39 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالمصادقة على النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ولاسيما الفصل الاول منه ،

نرسم ما يلي :

الفصل 1.

يصادق على النظام الاساسي المضاف الى هذا المرسوم والمتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

الفصل 2.

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الامضاء : الحسن بن محمد.

***

النظام الاساسي للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة.

الجزء الاول.

التأسيس والاسم والمقر والهدف.

الفصل 1.

تؤسس بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والتي يمكن احداثها فيما بعد شركة تعاونية يجري عليها التشريع الخاص بالشركات ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير والظهير الشريف رقم 1.69.34 الصادر في جمادى الالى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن التعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة وكذا هذا النظام الاساسي.

وتحمل التعاونية اسم ..... (اسم الشركة الخفية الاسم ذات رأس مال وعدد من الاعضاء قابلين للتغيير).

الفصل 2.

تتألف الدائرة الترابية للتعاونية من .....

الفصل 3.

يكون المقر الاصلي بـ .....

مرسوم رقم 2.98.14 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الأراضي الفلاحية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الباب الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بالفصل 10 مكرر التالي :

« الفصل 10 مكرر :

« ـ يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية بعد استشارة اللجنة المحلية «لضم الأراضي :

« 1 ـ أن يلغي الإعلان بإيداع التصميم والبيان التجزيئيين، في حالة «التوقف عن إنجاز أشغال مشروع الضم وعدم استئنافها خلال سنتين «من تاريخ هذا التوقف، وذلك بنشر إعلان الإلغاء بالجريدة الرسمية.

« 2 ـ أن يلغي تلقائيا مطالب التحفيظ المودعة في إطار الضم، إذا ما «تم اللجوء إلى إعادة إنجاز أشغال مشروع الضم من جديد كلا أو «بعضا وذلك على إثر حدوث تغييرات في الوضعية القانونية والمادية «للقطع الأرضية المشمولة بالضم. »

المادة الثانية

يعهد إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.98.365 صادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة خاصة ببعض الاستثمارات الفلاحية

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969)، تمنح الدولة إعانة مالية في شكل مكافأة بالنسبة إلى الاستثمارات الفلاحية المنجزة في الميادين التالية :

- إقامة مزارع حوامض وزيتون ونخل جديدة ؛
- اقتناء معدات فلاحية ومعدات خاصة بتربية المواشي ؛
- اقتناء معدات الري للاقتصاد في استهلاك الماء ؛
- إنجاز أشغال تسوية الأرض بواسطة «الليزر» ؛
- بناء وتجهيز وحدات :

* للحفظ بواسطة التبريد ليست لها علاقة بالنشاط المينائي ؛
* لتخزين المواد الفلاحية ليس لها ارتباط بالنشاط المينائي ؛
* لتوضيب الفواكه والخضر ؛
* لعصر الزيتون.

المادة الثانية

وفقا لأحكام الفصل 3 من الظهير الشريف السالف ذكره رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) يحدد مبلغ ومدة منح المكافأة وقائمة العمليات والمعدات التي من شأنها أن تستفيد منها بناء على قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.